الترتيب المذكور في القرآن وعند الشافعي النية والترتيب فرضان. ومن السنن
الترتيب بين أعضاء الوضوء قال ابن الجلبي في شرح الكنز والترتيب المنصوص عليه
من جهة العلماء وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وقال مالكي أي المذكور
في القرآن لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله بذكره وفي شرح المنية للحلبي والترتيب المذكور
في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لأن العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب وفي
المستصفى قال الشافعي الترتيب شرط صحة الوضوء وعند الليثي شرط لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بحرف الفاء لأنه للوصل وهذا يمنع تخلل عضو آخر بينهما لأن الله تعالى ذكر
هذه الأعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا ولنا أن الله تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء وذكرها بحرف الواو وأنه لمطلق الجمع فصار
كأنه قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء انتهى وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال وفي البحر وأما ما استدل به النووي بأن الله
تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والأصل جمع المتجانس على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب
وقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد في غسل الرجلين لأنهما
مظنة الإسراف والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض لأنه
الأصل ومدعيه مطالب به انتهى وتقدم الكلام على النية **قوله** ومنها الموالاة وهي
أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول ولا يفصل بينهما بعمل آخر
وهو عند مالك فرض **أقول** قال الحلبي في شرح المنية والموالاة هي أن يغسل كل عضو على إثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
مقول بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة أيضا للمواظبة عليه الصلاة والسلام
عليها وفي شرح الكنز للعيني والولاء بكسر الواو المتابعة وهي أن يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الأول وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر وعند مالك هو
فرض وفي المستصفى وقال مالك الولاء بالعضو شرط وعندنا ليس بشرط له
لأن الواو للجمع فينفي التفريق ولنا أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يشترط
الولاء فالزيادة عليه يكون نسخا للنص وقوله الواو للجمع قلنا المعنى
بالجمع تطهير كلها لا تحصيلها في مكان واحد وزمان واحد وذكر الوالد
رحمه الله تعالى حد الموالاة فقال وهي أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن

يغسل

يغسل ما بعده في زمن معتدل مع استواء الحال وله اعتبار بشدة الحر
والرياح فإن الجفاف يسارع فيهما وله بشدة البرد فإن الجفاف
يحصل يبطئ فيه ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ فإن المحموم يسارع
الجفاف إليه لأجل الحمى ولا بد أن يكون ذلك بغير عذر أما إذا كان
لعذر بأن فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء فذهب لطلب الماء وما
أشبهه فلا بأس في التفريق على الصحيح وكذا إذا فرق في الغسل والتيمم
فروع تجفيف الأعضاء بالمنديل قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه
ترك الولاء كذا قاله الوالد رحمه الله تعالى معزيا إلى معراج الدراية ه
قوله ومنها التيامن وهو البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين
أقول عد العلماء التيامن من المستحبات في الكنز والتنوير وشرح
الدرر وغيرها وعده في شرعة من السنن قال الشارح ابن
السيد علي وهو أن يغسل يمين كل عضو أولا لقوله عليه
الصلاة والسلام إن الله يحب التيامن في كل شيء إلا الخلا
فإنه يبدأ عند الدخول فيه برجله اليسرى ويخرج باليمين
وفي الهداية والبدائع بالتيامن لقوله عليه الصلاة والسلام
إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل قال
في فتح القدير وهي بناء على عدم استلزام المحبوبية لقوله [المواظبة]
صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم يواظب على كلها وإلا لم
تكن مستحبة بل مسنونة لكن أخرج أبو داود وابن
ماجه عنه عليه الصلاة والسلام إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم
وأخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهما أحاديث
حكي وضوءه عليه الصلاة والسلام صرحوا بتقديم اليمين
على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)